

القرار الوزاري رقم (1842) لسنة 2024 بشأن تعديل بعض أحكام القرار  
الوزاري رقم 1976/81 باللائحة التنفيذية لقانون المرور وتعديلاته

بموجب احكام القانون رقم (125) سنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ، وبموجب القرار الوزاري رقم (1842) لسنة 2024 بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم 1976/81 باللائحة التنفيذية لقانون المرور وتعديلاته ، المنشور في جريدة الكويت اليوم بتاريخ 2024/10/06م ، العدد رقم (1707) ، وحرصًا على ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح ذات صلة بنشاط التأمين وتوعية الجمهور بالمنافع والمخاطر والالتزامات المرتبطة به نسترعي انتباه الخاضعين لرقابة الوحدة والمؤهلين لإصدار وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور بضرورة الالتزام بالقرار الوزاري المشار إليه أعلاه عند اصدار الوثائق من خلال المسار الورقي.

وعليه تهبب وحدة تنظيم التأمين بأن عدم الالتزام بأحكام هذا التعميم يعطي الوحدة الحق بالمساءلة بموجب القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات والتعاميم الصادرة عنها بهذا الشأن، وأي قانون آخر ذو صلة.

رئيس وحدة تنظيم التأمين

محمد سليمان العتيبي



صدر بتاريخ: 2024/11/03